بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس السادس من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

قال الشيخ حفظه الله ونصره:

تقدم الكلام في أصول الفقه عن الحكم الوضعي، وإن كان المؤلف ما تعرض له، لكن نذكر ما يتعلق بالحكم الوضعي، يذكر العلماء علماء الأصول في الحكم الوضعي الأسباب، ويذكرون الشروط، ويذكرون الموانع، ويذكرون الرخصة، ويذكرون العزيمة .

فنبدأ إن شاء الله بهذه المسائل باختصار مسألة مسألة، لأن هذه المسائل ليست مهمة جدا وإنما المهم في أصول الفقه هو دراسة مباحث القرآن، ومباحث الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ، هذه هي المباحث المهمة، مبحث الإجماع، مبحث السنة، مبحث القياس، مبحث الاجتهاد ، التعارض أو التعادل والترجيح، هذه أهم المباحث في أصول الفقه، ولهذا أنا أختصر في بعض المسائل، أختصر فيها لأنها يمكن دراستها من أي مرجع وأي كتاب، ولا تحتاج إلى توسعة .

فنبدأ بالأحكام الوضعية، وقد تقدم وقلنا في تعريفها (**ما جعله الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء**) هذه التي تتعلق بها الأحكام الوضعية نبدأ أولا بالحكم الأول، وهو (**السبب**) وقد تقدم الكلام عن الصحيح والفاسد .

السبب في اللغة (**ما يُتوصّل به إلى الشيء أو إلى مقصود ما**) ويطلق على الباب وعلى الطريق وعلى الحبل، فهذه كلها أسباب، في الباب مثلا قوله تعالى ﴿ **أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ . .** ﴾ غافر٣٧، يعني أبواب السماوات، ويطلق على الطريق كما في قوله تعالى ﴿ **فَأَتْبَعَ سَبَباً** ﴾ الكهف٨٥، وفي قراءة أخرى ﴿ **فاتّبع سببا** ﴾ كذلك تطلق على الحبل كما في قوله تعالى ﴿ **فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء** ﴾ الحج١٥

من رام أسباب المنايا ينلنه * لو رام أسباب السماء بسلّم**

فالأسباب هنا هي الوسائل الموصلة، وأما السبب في الاصطلاح، عرّفه علماء الأصول بأنه (**لأمر ظاهر منضبط جعله الشارع أمارة على وجود الحكم، فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم**) فعلامة السبب أنه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، مثل دخول الوقت، فهذا سبب في وجود الصلاة، فزوال الشمس مثلا سبب في وجود صلاة الظهر، رؤية الهلال هلال رمضان سبب في وجوب الصيام، فهذه هي الأسباب هي علامات جعلها الشارع أمارة على وجود الحكم، يعني إذا ظهرت هذه العلامات وجد معها الحكم.

ومن هذا التعريف يظهر لنا حقيقتان:

الحقيقة الأولى هي أن الأسباب لا تكون أسبابا إلا إذا اعتبرها الشارع أسبابا، فما لم يعتبره الشارع سببا لا يكون سببا .

والحقيقة الثانية وهي أن الأسباب لا تؤثر في الأحكام التكليفية، وإنما هي علامة على ظهورها .

وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول أسباب ليست من فعل المكلفين، كالوقت –مثلا – بالنسبة للصلاة، هذا ليس من فعل المكلف، وليس داخلا تحت قدرة المكلف، كذلك رؤية الهلال لصوم رمضان، طبعا والأمثلة في الأسباب كثيرة، والقرابة أيضا في الميراث، هذه الأسباب ليست داخلة تحت فعل المكلف .

القسم الثاني من الأسباب أسباب داخلة تحت فعل المكلف، وهي أفعال المكلفين، الذي يرتّب الشارع حكمه عليها ، أما القسم الأول قلنا أسباب ليست من فعل المكلف، هذه في تعريفها نقول هي التي ينطبق عليها التعريف (**هي الأمارات التي جعلها الشارع علامة على وجود الحكم**) هذا القسم الأول، وهذا الذي ينطبق عليه التعريف (**هي أمور ظاهرة منضبطة**) نقول بأنها ظاهرة أي لا تخفى، كزوال الشمس هذا لا يخفى على أحد ظاهر ، ومنضبط يعني له وقت معين ينضبط به، لابد أن يكون ظاهرا لا يخفى على المكلفين، وأن يكون منضبطا يعني شيء مضبوط، جعله الشارع علامة على وجود الحكم، هذا في الأسباب التي ليست من فعل المكلف .

أما الأسباب التي من فعل المكلف فهي أفعال المكلفين التي رتب عليها الشارع بعض الأحكام، مثلا عقد الزواج هذا فعل المكلف، وهو سبب رتب عليه الشارع وجود المهر ، وهذا السبب هو نتيجة العقد الذي هو من فعل المكلف .

وهذه الأفعال التي هي من أفعال المكلفين تترتب عليها مُسبَّبَاتها ، وإن كان المكلف لا يريدها ، تترتب عليها مسبباتها ، فإن عقد الزواج حتى وإن كان هو لا يريد النفقة، يترتب عليه الحكم وهو وجود النفقة ووجود المهر ، فتترتب أحكام هذا العقد وإن كان المكلف لا يريدها .

كذلك السفر هو سبب في إباحة الفطر في رمضان، وهذا السبب هو من فعل المكلف، فهذا هو تقسيم السبب إلى قسمين، إلى سبب هو من فعل المكلف، وإلى سبب هو ليس من فعل المكلف، فالأسباب التي هي من فعل المكلف هذه لا يقال إنها

علامة ظاهرة أو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة . . . الخ لا ، لأنه من فعل المكلف، لكنه يكون سببا في وجود المسبَّب، أما السبب الذي يعرفه العلماء ويقولون فيه (**إنه يلزم وجوده الوجود ومن عدمه العدم**) هذا هو السبب الذي جعله الشارع أمارة على وجود الحكم، فهو لا يوجد الحكم وإنما هو أمارة عليه فقط، إذا رأينا هذا قلنا وجبت الصلاة .

(يلزم من وجوده الوجود) يلزم من غروب الشمس وجود صلاة المغرب، (**ويلزم من عدمه العدم**) ما دام الشمس لم يتغرب فهنا يلزم من عدم غروب الشمس عدم وجود الصلاة، هذا معنى قولهم (**إنه يلزم وجوده الوجود ومن عدمه العدم**) هذا ما يتعلق بالسبب .

ننتقل إلى الشرط ، الشرط في اللغة (**هو اللازم**) ، ويُعرف في الاصطلاح (**هو ما يتوقف الشيء على وجوده، فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**) مثل هذه التعريفات توضح بمثال، المثال هو الذي يوضحها فمثلا في الشرط، نقول مثلا : الوضوء شرط للصلاة، هو انطبق عليه التعريف هنا والرسم، نقول في التعريف (**هو ما يتوقف الشيء على وجوده**) الصلاة تتوقف صحتها على وجود الطهارة، فيلزم من عدمها العدم، يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها ، يمكن للإنسان أن يتوضأ ويصلي، ويمكن أن يتوضأ ولا يصلي، فلا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، كذلك لا يلزم عدمها ، لا يلزم الوجود ولا العدم عند ثبوت الشرط ووجوده، فهذا معنى قولهم (**ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**) .

طبعا ويُقيد ب(**لذاته**) لأنه قد لا يلزم من وجوده وجود لا لذاته وإنما لسبب آخر، مثلا شرط التوارث حياة الوارث مع موت المورّث، نحن نقول الوارث حي، فيلزم من عدم حياته عدم كونه وارثا ، ولا يلزم من كونه حيا أن يرث ولا أن لا يرث، لأنه قد يكون

كافرا، قد يكون محجوبا حجب حرمان، قد يكون له مانع آخر من موانع الميراث كالقتل مثلا، قد يكون هو القاتل، فيكون شيء آخر مانعا من موانع التوريث، ولهذا يقيدون ويقولون "**بذاته**" يعني بقطع النظر عن العوارض الأخرى .

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم قد تكون موانع أخرى، هو لذاته لا يلزم منه كذا وكذا، هو موجود قد يلزم من وجوده العدم إذا وجد عارض، فيقيد بقولهم (**لذاته**) .

هذا الشرط يقسمه العلماء إلى قسمين، شرط مكمل للسبب، وشرط مكمل للمسبب، نبدأ بالقسم الأول:

النوع الأول الشرط المكمل للسبب: هو الذي جعله الشارع مقويا للسبب، يعني السبب موجود، وهذا السبب يتوقف على شرط، مثل حولان الحول في الزكاة في النصاب، الزكاة واجبة ما هو سببها ؟ النصاب هذا هو السبب، هل هذا السبب يكفي يحتاج إلى ما يقويه، ما هو الذي يقويه ؟ شرط، هذا الشرط يقوي السبب ليترتب الحكم لماذا ؟ لأن هذا السبب الذي هو النصاب، هو يدل على الغنى، لكن هذا الغنى لا يتحقق ولا يتقوى إلا بشرط وهو أن يبقى هذا النصاب حولا كاملا بيد صاحبه، فبهذا يتحقق معنى الغنى، فحينئذ يكون هذا الشرط مقويا للسبب .

النوع الثاني هو الشرط المكمل للمسبَّب: وهو ما جعله الشارع مقوما للمسبَّب، كستر العورة في الصلاة، ما هو المسبَّب ؟ الصلاة، فيكون هذا الشرط مكمّلا لها، لأن هذا الشرط به تحصل الهيبة والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى، الصلاة فيها تعظيم للخالق وهيبة من الديان سبحانه وتعالى، فيكون هذا الشرط –ستر العورة– مقوما ومكملا للمسبَّب .

وهذا الشرط هو الذي يفرق العلماء بينه وبين الركن –وليس القسم الأول– هذا القسم الثاني هو الذي يقول العلماء فيه إنه يفرق بينه وبين الركن، وأن (**الركن ما كان مكونا لحقيقة الشيء وجزءً من ماهيته، ليس خارجا عنه، والشرط ما كان خارجا عن حقيقة الشيء**)، الركن نقول فيه في الأول (**هو ما يتوقف الشيء على وجوده**) كالشرط، لكن يزاد فيه (**ما كان مكونا لحقيقة الشيء، وكان جزء من ماهيته ليس خارجا عنه**) بخلاف الشرط هنا، هذا الشرط المكمل للمسبَّب يكون خارجا عن حقيقة الشيء، يعني ليس جزء منها وإنما هو خارج عنه.

ونوضحه بمثال في الأمور الواضحة في العبادات التي تتكرر معنا، الصلاة، الطهارة، هل تصح صلاة بلا طهارة؟ لا تصح، لأن الطهارة تتوقف عليها صحة الصلاة، وهل هي جزء من الصلاة؟ أم أنها تكون سابقة للصلاة، سابقة، الصلاة شيء والطهارة شيء، الطهارة تكون قبل الصلاة، الصلاة تبدأ بالتكبير، الطهارة تكون قبل التكبير، إذن ليست جزءً من الصلاة.

الآن قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بلا فاتحة أو بلا ركوع؟ لابد من الفاتحة ومن الركوع، هل الركوع أو الفاتحة جزء من الصلاة؟ جزء من الصلاة، هذا يسمى ركنا، لأنه جزء من العبادة، والطهارة تسمى شرطا لأنها خارجة عن العبادة، فننظر إلى هذا الشيء إذا كان يتوقف عليه صحة العبادة ننظر هل هو جزء منها أولا، إذا كان جزء منها سمي ركنا، إن كان ليس جزء منها يسمى شرطا.

مثلا المسجد له أركان كجدرانه وأسسه ونحو ذلك هذه أركانه، هذه الأسس وهذه الأركان هي جزء منه، وتوقف وجوده عليها، فهذه هي الأركان، أما الشروط فهي ما كان خارجة عن حقيقة هذا الشيء وهكذا في سائر العبادات وكذلك في المعاملات، هناك أركان وهناك شروط.

مثلا استقبال القبلة، هل استقبال القبلة جزء من الصلاة؟ ركن من الصلاة؟ لا، قد تستقبل القبلة وأنت لا تصلي، فهو يعني يكون سابقا للصلاة، تستقبل القبلة أولا، ثم تكبر، هذا ماذا يسمى ؟ يسمى شرطا، مكمّلا للمسبَّب، وليس ركنا، السجود ؟ ركن لأنه جزء من الصلاة، الصلاة تُفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم، ما كان داخلا يعني ما بين التكبير والتسليم من الأفعال أو الأقوال ويتوقف عليها صحة الصلاة نقول هذا ركن، إذا كان خارجا عن الصلاة هذا يسمى شرطا مكملا للسبب، فعندما يقول العلماء الفرق بين الشرط والركن، المراد بالشرط هو هذا القسم الثاني المكمل المسبّب وليس القسم الأول المكمل للسبب.

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم خارج ولكن لا يفرق بينهما، الشرط المكمل للسبب العلماء لا يتكلمون عنه بأنه فرق بينه وبين الركن، لا علاقة له بهذه المسألة لأنه يتعلق بسبب، أما ما يتعلق بمسبَّب بالصلاة بعبادة بمعاملة هذا الذي له علاقة، لأن الأول مربوط هناك ربط بين شرط وسبب، سبب متوقف على شرط، لكن هنا لا، لا يوجد سبب، يوجد مسبّب يعني نتيجة معلقة بشرط، هذا الذي يفرق بينه وبين الركن.

الآن هذا الشرط يقسمه العلماء أيضا باعتبار مصدره إلى قسمين: إلى شرط شرعي، وإلى شرط جعلي.

١=**القسم الأول الشرط الشرعي** (**هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع**)، هذا المقصود بالمصدر، يعني من أين صدر هذا الشرط، صدر من الشارع، فكل الشروط التي اشترطها الشارع، في العبادات أو في المعاملات، هذه شروط شرعية، تسمى الشروط الشرعية، وتكون في البيع والشراء وعقود الزواج، وفي سائر المعاملات عموما، وكذلك تكون في العبادات،

فكل ما جعله الشارع شرطا في شيء فهو شرط شرعي لأنه صدر عن الشارع، طبعا وحينئذ توقف صحة الفعل على هذا الشرط.

٢=**القسم الثاني هو الشرط الجعلي** وهي (**الشروط التي يشترطها الناس بينهم في المعاملات**) هذه الشروط ليست صادرة عن الشارع، الشروط التي تكون في بعض المعاملات ونحو ذلك مثلا يشترط الإنسان في الوقف وغير ذلك، وشروط يشترطها أحد المتبايعين على الطرف الآخر كأن يشترط عليه مثلا أن يبيعه شيئًا على أن ينتفع به مدة معينة، ويقع التوافق على ذلك، فهذا الشرط ليس شرعيا، لكنه شرط جعلي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (المسلمون عند شروطهم)، فإذا كان هذا الشرط مما اتفق عليه فهو شرط مقبول.

هذه الشروط لا تكون صحيحة إلا إذا لم تخالف حكم العقد، فإذا خالفت حكم العقد فهي شروط باطلة، كزوج -مثلا- يشترط على الزوجة أنه إذا مات لا ترثه، هو زوجها لكن إذا مات لا ترثه، أو يشترط عليها أنه يتزوجها بشرط أن لا يعطيها مهرا، هل هذا الشرط صحيح؟ شرط باطل، الأصل في الشروط أنها يلزم بها، لأن العقود التي تكون بين الناس تترتب عليها آثارها، الآن إذا كان هذا الشرط الجعلي يخالف النتيجة التي تترتب على الأحكام والعقود نقول بأن هذا الشرط باطل، ولو كان مائة شرط.

الطالب: . . . .

الشيخ: نعم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**المسلمون عند شروطهم**) فالإنسان إذا التزم بشرط مع أخيه في أي معاملة لابد أن يوفي بهذا الشرط، أما إذا كان هذا الشرط يتنافى مع العقد، أؤجر لك دارا بشرط أن لا تسكنها، هل يتصور

هذا ؟ أبيع لك رغيفا بشرط أن لا تأكله تأخذه تضعه في البيت فقط . . . هذا يتنافى مع العقد ، هذا الشرط الذي ينافي العقد ، وينافي حكم العقد ، هذا شرط باطل مهما كان هذا الشرط .

الطالب: . . . .

الشيخ: هذه الشروط إذا اشترطها هي شروط جعلية وليست شروطا شرعية، يعني هي من وضع المكلف واشتراطه، هي يتوقف عليها صحة الفعل، فتكون مكملة للمسبَّب لا للسبب، لكن ليست شرعية يعني ليست من وضع الشرع، وإنما هي من وضع المكلفين، مادام أنها في حدود حكم العقد ، ولا تخالف ولا تنافي أحكام العقود ، ففي هذه الحال نقول بأنها صحيحة، لأنها من هذا القسم الثاني، الذي هو المكمل للمسبّب .

الشروط المكملة للسَّبب تكون مربوطة دائما ، هذا الشرط يتوقف على سبب، أو سبب يتوقف على شرط، وأما الباقي كلها فمن القسم الثاني، هذا فيما يتعلق بالشرط .

الطالب: . . . .

الشيخ: قلنا نحن إذا لم يخالف وما لم يكن منافيا للعقد ، فإذا كان العقد ينافي الحكم الشرعي، الغرض من هذه المعاملة هو كذا وكذا فتأتي أنت بشرط ينافي الغرض من المعاملة نقول هذا شرط باطل .

الطالب: الشرط إذا كان مخالفا للشريعة باطل ؟

الشيخ: طبعا إذا كان مخالفا للشريعة فهو باطل، وإن كان مائة شرط .

الطالب: مثلا امرأة تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها ؟

الشيخ: هذا فيه نزاع في الشريعة، بعض العلماء يقول مادام أنها اشترطت هذا الشرط، وقبل هو بهذا الشرط، فالواجب عليه أن يفي بهذا الشرط لماذا ؟ لأنه هو الذي تنازل عن حقه، كان عنده حق فتنازل عنه، قالوا فهذا الشرط يكون ملزِما ، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء ، فقالوا بأنه شرط ملزم .

وقال البعض لا هذا غير ملزم لأنه مخالف للشرع، مادام أنه مخالف للشرع فهو غير ملزم، لكن القول الأول له قوة، لأنه أنت الذي التزمت وهي لم تلزمك به، أنت تنازلت عن حقك، وفي هذه الحالة ما وقعت المخالفة للشرع، وإنما أنت رضيت بالتنازل عن حق من حقوقك، في حق الله ليس لها أن تشترط .

الطالب: . . . .

الشيخ: المرأة إذا تنازلت عن بعض حقوقها من غير اضطرار ، قالوا يجوز ، لأن المرأة ربما قد تتنازل عن حقها اضطرارا ، لا اختيارا ، تكون مضطرة، وتقع في تهديد إما كذا أو كذا ، فربما قد توافق على بعض الشروط اضطرارا ، وحكم عقد المضطر أنه باطل .

فهناك مسائل تحتاج إلى تدقيق فيها ، لا يمكن أن يقال الحكم هو كذا على سبيل الإطلاق، بل ينظر إلى أحوال المجتمع في مثل هذه المعاملات، تحتاج إلى شيء من معرفة حال المكلف، يأتي فيسأل ويقول حدث لي كذا وكذا فأنت تقول الحكم مباشرة لا ، لابد أن نعرف حال المكلف، كذلك المرأة فيما يتعلق بباب الزواج أو الطلاق ربما تكون مضطرة أن تقول أشياء أو أن تفعل أشياء لو أخذناها بالظاهر لحكمنا بحكم معين، فإذا دققنا في هذه المسألة بالذات، ربما نحكم بحكم مخالف للحكم الأول، فهذه المسائل ليس لها حكما واحدا .

المانع في اللغة (**الحائل**) وفي الاصطلاح هو (**ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**) مثلا الحيض وجوده مانع من الصلاة ومن الصيام، يلزم من وجوده العدم، يلزم من وجود الحيض عدم الصلاة وعدم الصيام، (**ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم**) المرأة إذا كانت في طهر قد توجد العبادة وقد لا توجد .

كذلك مثلا من موانع التوارث القتل، اختلاف الدين . . اختلاف الدين يلزم من وجوده عدم التوارث، ولا يلزم من عدمه وجود التوارث، كما إذا كانا أجنبيين، إنسان يوافقك في الدين فهل يلزم منه أنه يرثك ؟ لأنه لا يلزم من وجوده الوجود ، كذلك لا يلزم من وجوده عدم الوجود ، فقد توجد الأسباب كالنكاح مثلا أو القرابة فيكون سببا للتوارث .

هذا المانع باختصار ، المانع يلزم من وجوده عدم الشيء ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . حتى لا نطيل في باب الموانع، يعني تقريبا المانع بينه وبين الأسباب شبه ارتباط، ونترك هذا البحث لأن بعض الناس ربما أنكر فقال إذا ذكرنا الأسباب أغنى ذلك عن ذكر الموانع، وبعضهم قال: إذا ذكرنا الموانع أغنى ذلك عن ذكر الأسباب، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله في موضع آخر .

ننتقل إلى الرخصة والعزيمة وهي أيضا من الأحكام الوضعية، والعزيمة في اللغة هي (**القصد المؤكد**) ومنه قول الله تعالى ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ آل عمران١٥٩ ، وهذه العزيمة يدخل فيها الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، كل هذه الأقسام الأربعة من الأحكام التكليفية تكون في العزيمة .

وتعريفها في الاصطلاح هي (**الحكم الثابت بمقتضى دليل شرعي خال من معارض راجح كتحريم الزنا في المنهيات ووجوب الصلاة في المأمورات**) فهذه العزائم .

أما الرخصة فهي في اللغة (**السهولة واللين**)، وفي الاصطلاح (**ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**) بهذا يظهر الفرق بين الرخصة والعزيمة، فالرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، والعزيمة خال من معارض راجح.

فمثلا تحريم الزنا هذا ثبت بدليل شرعي، وليس لهذا الدليل الشرعي معارض راجح، لا يعارضه نص آخر، كذلك وجوب الصلاة هذا ثبت بدليل شرعي فهل له معارض؟ هل عارضه دليل آخر لا يوجب الصلاة، ليس له معارض آخر، فهو خال من معارض راجح فهذا يسمى عزيمة، وأما الرخصة فهو ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح مثاله: التيمم للمريض، ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..** ﴾ المائدة٦، هذا هو الدليل الشرعي والمعارض الراجح هو قوله ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ النساء٤٣، فالتيمم للمريض هذا على خلاف الدليل الشرعي، الدليل الشرعي هو "**اغسلوا وجوهكم**" لمعارض راجح ما هو "**وإن كنتم مرضى... فتيمموا**".

كذلك إباحة الميتة للمضطر، هذه رخصة، وهي على خلاف الدليل الشرعي وهو قوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ المائدة٣، هذا هو الدليل الشرعي، لمعارض راجح، وهو قوله ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ المائدة٣، الرخصة في مقابل العزيمة.

الرخصة هي أن يكون عندنا دليل شرعي يدل على حكم، ثم يُخالف هذا الحكم لمعارض –نص آخر عارضه– هو أرجح منه، ولذلك فالرخصة لا تكون إلا بنص معارض للنص الأول، وأن يكون أقوى منه في الدلالة، فلا بد أن يكون ثابتا على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح، لأنه قد يكون المعارض مرجوحا، وحينئذ لا تُسمى رخصة، بل ولا يجوز العمل بذلك بهذا الدليل المرجوح.

هذه هي الأحكام الوضعية، يعني هذه أحكام وضعها الشارع علامات وأمارات على وجود الأحكام أو وجود العبادات أو وجود المعاملات، هي هذه الأحكام الوضعية التي تقدم ذكرها زيادة على الصحة والفساد، الصحيح من المعاملات والعبادات كذلك الباطل أو الفاسد من المعاملات والعبادات، كل ذلك من الأحكام الوضعية.

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.